نظام الضرائب في صدر الإسلام

ملاحظات وتقييم

الدكتور عبد العزيز الدوري

هذه محاولة لإثارة بعض النقاط ولإعادة النظر في بعض المشاكل في نظام الضرائب في صدر الإسلام ، ولا يراد بها استعراض الموضوع ككل .

إن دراسة نظام ما ؛ تتطلب العناية بأصوله وبتطوره ، مع تحليل نقدي للمواد الأولية المتيسرة . وقد أخذت الأبحاث الحديثة (*) بعين الاعتبار ، ولكن المجال لا يتسع لمناقشتها بصورة مفصلة ، ولذا فإن الآراء والنتائج أعطيت بإيجاز .

ويلزم ابتداء ملاحظة بعض النقاط ، ومنها :

(١) — إن بعض الضرائب والتدابير العملية ، مثل الجزية ـ فردية أو مشتركة ، والعشر والزكاة ، وكذلك معاملة الأراضي العربية ـ فرضت في عهد الرسول ﷺ وكان لها أثرها على نظام الضرائب بعدئذ .

(٢) — إن نظامي الضرائب اللذين وجدهما العرب في الأراضي المفتوحة استعملا مصطلحات لم يخل بعضها من تداخل مثل « خَراج » في المشرق

(*) انظر Cahen, E . I . 2 art . Djizya ; Dari — ba
Dennett - Coversion and poll — tax , Cambridge 1950 .
Lokkegaard , Islamic Taxation , Cambridge 1950 .
H. A. R. Gibb , The fiscal rescript of omar II , Arabica II — 1955 pp . 1 - 16 .
الدوري ـ النظم الإسلامية بغداد ١٩٥٠ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

و « جزية » في مصر ، وهذا أثر في استعمال هذه المصطلحات في صدر الإسلام . إذ أن ما يبدو من تداخل في استعمال كلمتي « جزية » و « خراج » لم يكن نتيجة عدم التمييز بين الضريبتين وإنما هو من بقايا الإرث المحلي .

(٣) – إن النظام الذي وضعه عمر لم يكن متأثراً بالإرث المحلي في البلاد المفتوحة فحسب ؛ بل بالسوابق الإسلامية ، (مثل تدابير الرسول) وبالمفاهيم الإسلامية (مثل اعتبار الأرض فيئاً ، ومثل فرض الجزية على غير المسلمين) .

(٤) – ودراسة نظام الضرائب تتطلب تفهماً أفضل للمواد الأولية . إذ يلزم الالتفات بصورة خاصة إلى العهود الأولى باعتبارها – بعد التدقيق – وثائق معاصرة ، لها أهميتها في توضيح معاني المصطلحات في الضرائب وفي تبيان طبيعة تلك الضرائب ، وهذا يصدق أيضاً على أوراق البردي . ومن المهم أن لا نقلل من أهمية آثار الفقهاء ، إذ أنهم يوردون مادة تاريخية لها قيمتها ، فهم حين يقدمون آراءهم يشيرون إلى بعض التدابير العملية ، فيقبلون بعضها كسوابق ، ويرفضون البعض الآخر ، أو يتخذون موقفاً لا التزام فيه منها . ومع أنهم لايلتفتون إلى عنصر التطور إلا أن هذا يمكن استقراؤه أحياناً بمقارنة كتابات الفقهاء بالمعلومات التاريخية التي قد توصل إلى نتائج إيجابية حسنة .

١ – إن كلمة « جِزْية » قرآنية ، وتشير إلى ما يلزم فرضه على غير المسلمين (١) ، ويمكن الافتراض بأنها تشير الى كل ما يؤخذ منهم(٢) . وقد استعملت في حياة الرسول ﷺ – من السنة التاسعة للهجرة – لتدل على ضريبة الرأس التي تفرض على كل ذمي كما في اليمن والبحرين وهجر وتبالة وجرش (٣) ، أو لتعني جزية مشتركة ، أو مجموع ما يفرض على جماعة ،

(١) القرآن : سورة (٩) آية ٢٩
(٢) انظر البلاذري – فتوح ص ٢٠٧
(٣) ن.م.ص٥٩ ، وص٧١-٢ ، ص ٧٨-٩ ، ص ٨١

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

مثل مافرض على تيماء وايلة ونجران [١]. ولم تفرض على أهل الذمة ضريبة أخرى .

وفي زمن الراشدين ، وردت « الجزية » في « العهود » بمعنى ضريبة الرأس ، كما هو الحال في العهود مع الري [٢] وقومس [٣] وأذربيجان [٤] وجرجان [٥] وبهزادان [٦] . أما في أوراق البردي بمصر فإن « الجزية » استعملت لتدلّ على مجموع الوارد من القرى التي كانت تتولى مجالسها جمع ضرائبها ، وهو استعمال محلي موروث [٧] .

أما مصادرنا الأدبية فإنها لاتكاد تربط الجزية بالأرض[٨] إلا في حالات نادرة تتصل بعمر بن عبد العزيز ، وبالإشارة لمصر [٩] . وهناك رسالة واحدة من عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة ترد فيها كلمة جزية لتدل على ضريبة الأرض كما وردت في يحيى بن آدم [١٠] في حين أن أبا عبيد[١١] يورد كلمة « خراج » محل « جزية » في روايته لنفس الرسالة . أما بالنسبة لمصر ،

---

(١) ن.م. ص٣٤ ، ص ٦٤

(٢) الطبري س ١ ص ٢٦٥٥ ، محمد حميد الله الحيدر آبادي ـ الوثائق السياسية ص ٣٢٤

(٣) الطبري س١ ص٢٦٥٧ ، محمد حميد الله ص ٣٢٥

(٤) الطبري س١ ص ٢٦٦٢ ، محمد حميد الله ص ٣٢٧-٨

(٥) الطبري س١ ص ٢٦٥٨-٩ ، محمد حميد الله ص ٣٢٦

(٦) الطبري س١ ص٢٦٣٢-٣ ، محمد حميد الله ص ٣٢١-٢

(٧) انظر Grohmann - From The world of arabic papyrii P. 125 P. 133

(٨) يحيى بن آدم ـ الخراج ص ٥٥

(٩) انظر ابن سعد ج١ ق٢ ص٣٨ ، يحيى بن آدم ـ الخراج ص٧٤ (رقم٢٤٦، ٢٤٩) ، محمد حميد الله ص ٣٣١

(١٠) الخراج ص ٥٨-٩

(١١) الأموال ص ١٣٦

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن المصادر الأدبية تستعمل « الجزية » بمعنى عام لتدل على وارد الضرائب كلها بالنسبة للقرى التي تتولى جمع ضرائبها [١] ، وهو استعمال محلي قديم ومعروف . ولكن الكلمة تستعمل لضريبة الرأس في جهات أخرى من مصر ، كالإسكندرية حيث كان العمال يجبون الضرائب مباشرة [٢] .

ولم تكن هناك سابقة واضحة للخراج — بمعنى ضريبة الأرض — في فترة الرسالة ، إذ أن الرسول ﷺ قرّر أن الأراضي العربية في الجزيرة لاتدفع إلا العشر ، وقرر عمر فرض ضريبة « الخراج » على الأراضي المفتوحة كما في السّواد [٣] . ولكن كلمة خراج استعملت في العهود مع بعض المناطق الإيرانية لتعني جزية مشتركة فرضت على مدينة أو مقاطعة ، وهو أسلوب ساساني مألوف قبل كسرى أنوشروان [٤] . وبهذا المعنى حافظت كلمة « خراج » على مدلولها في الاستعمال المحلي الموروث في صدر الاسلام [٥] ويظهر هذا الاستعمال لكلمة « خراج » بمعنى « الجزية المشتركة » في المصادر الأدبية بالإشارة إلى المناطق الشرقية لبلاد الخلافة [٦] .

وهكذا يتضح أن التراث المحلي يفسر استعمال « جزية » بمعنى عام في مصر و « خراج » بمعنى شامل في المناطق الشرقية . ولكن هذا لم يغير

(١) ابن عبد الحكم ـ فتوح مصر ص ١٥٢ ، انظر أيضاً ص ١٥٤ ، المقريزي ـ الخطط ١/٧٧

(٢) ابن عبد الحكم ـ فتوح ص ١٥٤

(٣) البلاذري ـ فتوح ص ٢٣٨-٩ ، اليعقوبي ٢/١٥٠ ، الطبري س١ ص٢١٥٤

(٤) انظر الطبري س١ ص٢٣٧٣ ، وص ٢٨٨٧ ـ ٢٨٩٠ ، البلاذري ـ فتوح ص٤٠٣ وما بعدها ، وكرستنسن ـ إيران زمن الساسانيين ص ١١٢

(٥) انظر الخوارزمي ـ مفاتيح العلوم ص ٥٩ ،
Bosworth , in JESHO , XIII 1969 P. 136 .

(٦) اليعقوبي ـ تاريخ ج١ ص٢٠٧ ، الطبري س٢ ص ١٥٠٧

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الحقيقة وهي أن ضريبة الأرض كانت متميزة عن ضريبة الرأس من البداية .

٢ — إن مجال الإعفاء من ضريبة أو أخرى يساعد بدوره على تأكيد التمييز بين الضريبتين . فاعتناق الإسلام ، يعني — من حيث المبدأ — وفي الواقع غالباً الإعفاء من الجزية (ضريبة الرأس) ، رغم أن بعض الفقهاء مثل شريك (١) ، وبعض الأمويين (٢) كان لهم رأي آخر . ولكن لا يوجد مايشير إلى أن دخول شخصٍ الإسلام يُعفيه من الخراج (ضريبة الأرض) ولكنه له الحرية عادة في ترك أرضه وعندها لا يدفع شيئاً ، وقد لا يسمح له بذلك ، فإن ترك أرضه اعتبر متهرباً من التزامه ويتحتم إرجاعه(٣) . ولكن العرب المسلمين الذين حصلوا على أراض خراجية بطريقة ما ، كانوا لا يدفعون إلا العشر (٤) وهذا يفسر طلب الموالي في السواد من عمر بن عبد العزيز أن يدفعوا العشر بدل الخراج (٥) . وهذا الوضع له صداه عند بعض الفقهاء ، رغم أن الاتجاه العام لديهم يؤكّد أن الخراج دائم لا يُرفع . فبعضهم مثل الحسن بن صالح كان يكره شراء أرض الخراج (٦) ، وبعضهم كالشعبي (٧) لم ينه عن ذلك ولم يأمر به ،بينما سمح به البعض الآخر مثل

---

(١) انظر الطبري ـ اختلاف الفقهاء ص ٢٢٢

(٢) انظر : أبو عبيد ـ الأموال ص ٦٠

(٣) الطبري س ٢ ص ١١٢٢ — ٣ ، البلاذري ـ أنساب (مخطوط استانبول) ق ٢ ص ١٢٥٨ ، وص ١٤١

(٤) البلاذري ـ فتوح ص٣٦٨ ، ابن عساكر ـ تاريخ دمشق ٥٨٧/١ — ٨

(٥) أبو عبيد ـ الأموال ص١٣٦ ، يحيى بن آدم ـ الخراج ص ٥٨ — ٩

(٦) يحيى بن آدم ـ الخراج ص ٥٥ ، ص ٢٧

(٧) ن . م . ص ٥٥

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

القرظي [١] وابن أبي ليلى [٢] .

وقد أكّد عمر بن عبد العزيز على أن دخول الإسلام يعفي من الجزية ، ولكنه لا يعفي من الخراج [٣] . ولم يعلن هذا الخليفة أن العرب المسلمين يدفعون الخراج إذا اقتنَوا أرضاً خراجية ، بل قرّر أن الذميين لا يحق لهم بيع هذه الأرض للعرب المسلمين كما يبدو لأنها وقف على الأمة . وهكذا منع عمر مثل هذا البيع ، وإنْ وقع البيع وجب معاقبة الطرفين وإعادة الأرض إلى زارعها الأول [٤] . ويذكر ابن عساكر أن يزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك اتبعا خطّ عمر بن عبد العزيز وأن هشاماً أبطل شراء أرض في الغوطة من قِبَل وكيل لخاله القسري . ثم إن الناس (أي العرب) اشتروا أراضي خراجية ودفعوا العشر فقط [٥] . إلا أنه ترد إشارات إلى أراض خراجية بيد عرب مسلمين يدفعون عنها الخراج ، زمن هشام [٦] وهذا يدل على أن الخلفاء بعد عمر بن عبد العزيز لم يستطيعوا إيقاف بيع الأرض الخراجية للعرب المسلمين الذين لم يدفعوا إلا العشر ، فقرروا — ربما زمن هشام — فرض الخراج على كل من يستغل أرضاً خراجية من عرب وغيرهم .

وهكذا يتبين أن ضريبة الأرض (الخراج) وضريبة الرأس (الجزية)

---

(١) أبو عبيد ـ الأموال ص ١١٢

(٢) يحيى بن آدم ـ الخراج ص٤٥

(٣) يحيى بن آدم ص ٥٨ ، ابن عبد الحكم ـ سيرة عمر بن عبد العزيز ص٩٤

(٤) أبو عبيد ص ١٣٦ ، ابن عساكر ـ تاريخ دمشق ٥٨٧/١ ، ابن سعد ٧٧/٥ ، ابن عبد الحكم ـ سيرة ص ٩٩

(٥) ابن عساكر ـ تاريخ دمشق ٥٩٦/١ ، وانظر ص ٥٨٧

(٦) انظر الطبري س٢ ص١٦٨٩

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

كانتا ضريبتين متميزتين فرضتا على غير المسلمين منذ أيام الراشدين وفي جميع البلاد المفتوحة .

ومن المناسب القاء نظرة على الوضع في بعض بلدان الخلافة .

٣ ــ إن الروايات عن السواد كثيرة ، وفيها اضطراب في التفاصيل ، ولكنها تتفق على وجود ضريبتين : الجزية على الرؤوس ، والخراج الأرض . ويكفي ملاحظة ثلاث نقاط .

أ ــ إن التباين في مقادير ما فرض على الغلات يعود إلى طبيعة الروايات من جهة ، وإلى وضع الزرع من جهة أخرى . فبعض الروايات يورد ما فرض في سنة معينة أو فى فترة معينة ، وإن وضعت بصيغة عامة ، وبذلك أغفلت السنوات الأولى قبل استقرار التنظيم ، وأغفلت التطور الحاصل(١). ومن جهة أخرى فإن مقادير ما فرض من ضرائب كان يختلف حسب جودة الحاصل وطريقة الري والبعد والقرب من الأسواق (٢) ، كما أن أسلوب الجباية لم يكن في الفترة الأولى واحداً في السواد إذ كانت الضريبة تؤخذ أحياناً

(١) في رواية للمدائني : تتصل بما تلا الفتح مباشرة ، يرد أن المسلمين « لم يعلموا كيف يصنعون بالخراج وجباية أهل الذمة ، وكان سعد يستعمل العامل على الخراج فيأتيه بما يجد ولا يدري كيف يعمل » . أبو هلال العسكري ـ الأوائل ص ١٥٦ ، وعن التدابير الأولى في الجزية ، انظر : أبو عبيد ـ الأموال ص ٥٢ وص ٥٥ ـ ٥٦ . وفي البلاذري ـ فتوح ص٢٧ إشارة إلى أصناف من الغلة لم يكن عليها خراج حتى اقترح المغيرة ابن شعبة (٢٢ ـ ٢٤ هـ) فرضه عليها .

(٢) يروي البلاذري ، عن يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح : « قال : قلت للحسن : ما هذه الطسوق المختلفة ؟ فقال : كل قد وضع حالاً بعد حال على قدر قرب الأرضين والغرض من الأسواق وبعدها » ، فتوح ص ٢٧١ ، وانظر اليعقوبي ٢/١٧٤، وانظر تعليمات علي بن أبي طالب لعامله أبي زيد الأنصاري في كيفية أخذ الضرائب حين عينه على سقي الفرات . البلاذري ـ فتوح ص ١/٢٧

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنقد والنوع ، وأحياناً بالنقد فقط ، وحين يورد الرواة معلوماتهم يشيرون إلى الواقع في منطقة أو أخرى مما يؤدي إلى تباين في التفاصيل .

ب — تنفرد الحيرة وقريتان أخريان (بانقيا وأليس) بوضع خاص في السواد ، إذ عقد خالد بن الوليد صلحاً معها ، وكان على كل منها أن تدفع جزية مشتركة فقط ، أما أراضيها فقد تركت بيد أصحابها بملكية تامة (١) . وهـذه هي أراضي الصلح الوحيدة تاريخياً . وتفسير هذه الحالة هو أن الصلح أجري وفق الخط الذي اتبعه الرسول ﷺ في الصلح الذي عقده مع كل من تيماء وتبوك واذرح والجرباء(٢) ولذا قال بعض الفقهاء إن هذه القرى هي قرى عربية ، لأن الرسول ﷺ لم يفرض خراجاً على الأرض العربية (٣) .

(ج) — وهناك قضية الصوافي في السواد ، اذ بقيت موضع خلاف بين القبائل العربية ومركز الخلافة (٤) . فالروايات عموماً تذكر أن عمر بن الخطاب قرر أن الصوافي تعود لبيت المال وأن الخليفة له حق التصرف بها كما تقتضي المصلحة . ولكن سيف بن عمر يروي أن عمر بن الخطاب وافق على أن للمقاتلة الحق في أربعة أخماس الصوافي وأن خمسها لبيت المال ، وأن هذا ينطبق على السواد وعلى الأراضي وراء المدائن . ولكن الصوافي كانت

---

(١) عن الحيرة انظر : الطبري (ابن اسحاق وابن الكلبي) س١ ص ٢٠١٩ ، (سيف) ص ٢٠٤١--٢ ، (ابن إسحاق) ص ٢٠٤٥ ؛ خليفة بن خياط (الشعبي) ص٨٦، البلاذري (أبو مخنف ، الواقدي) ٢٤٣ ، وعن (بانقيا) الطبري س١ص٢٠١٧، وص ٢٠١٩ ، وص ٢٠٥٠ — ٢٠٥١ ، البلاذري — فتوح ٢٤٢ ، وعن (أليس) خليفة ص ٨٦ ، البلاذري ٢٤٢ ، وص ٢٤٥ ، وانظر أبو عبيد ص ١١٦ — ١١٧

(٢) انظر ص٤٦من هذا المقال .

(٣) انظر أبو عبيد — الأموال ص ١١٦ — ١١٧ ، البلاذري — فتوح ص ٢٤٥

(٤) انظر الطبري س ١ ص٢٤٦٨ ، أبو يوسف — الخراج ص ٢٣ ، يحيى بن آدم ص ٦٠

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

متفرقة في مناطق عدة ، ولذا وافق المقاتلة على أن لا يقسموها ، بل تركوا للأمراء ادارتها لفائدتهم . ومنع بيع هذه الأراضي الا لمن له حق فيها [١] . وقد لا يكون سيف دقيقاً في رواياته ، ولكنه كان حسن الاطلاع على شؤون القبائل . ويبدو أن تقريره المذكور صحيح من حيث الأساس كما تظهر التطورات التالية . فمع أن عمر بن الخطاب قرر أن تكون الأرض الخراجية وقفاً للأمة ، فإن القبائل تمسكت بالصوافي ، فكان أول انفجار ضد سعيد بن العاص ، أمير الكوفة (٣٠ - ٣٤ هـ = ٦٥١ - ٦٥٥ م) ناتجاً عن اشارة في مجلسه فهمها « الأشراف » بأنها تنطوي على نية الحكومة في الاستحواذ على الصوافي[٢] وكان هذا أول اشعار بوجود توتر جدي بين القبائل والحكومة حول الصوافي . وقد منح عثمان بعض الإقطاعات (من الصوافي) [٣] ولكنه لم ينكر على القبائل حقها في الصوافي ، بل إنه في الواقع سمح للبعض أن يبادلوا حصتهم فيها بأراض في الجزيرة العربية [٤] . ويبدو أن ضم الصوافي في السواد الى بيت المال حصل أخيراً زمن معاوية بن أبي سفيان [٥] .

ولا نعرف ردّ فعل القبائل على هذا الإجراء ، ولكن ما حدث بعد حوالي أربعين عاماً يدل على تمسك الكوفيين بنظرتهم . ذلك أنهم أحرقوا سجل الأراضي (ديوان الخراج) أثناء ثورة ابن الأشعث (٨٢ هـ = ٧٠١م)

---

(١) الطبري س١ ص ٢٤٦٨ — ٩

(٢) البلاذري — أنساب ٥/٤٠ ، ابن أعثم الكوفي — الفتوح (خط) ٢/١٧٢ ، الطبري — س١ ص٢٩٠٧ — ٢٩١٤ وص ٢٩١٥ — ٢٩٢٠

(٣) البلاذري — فتوح ص ٢٧٣ — ٤ ، المقريزي١/٩٦ — ٩٧

(٤) الطبري س١ ص ٢٨٥٤ — ٥

(٥) انظر اليعقوبي — تاريخ ٢/٢٧٧ — ٨

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وادعى كل قوم ملكية ما يليهم من الصوافي (١) . ومع ذلك بقيت بعض أراضي الصوافي حتى بجوار الكوفة ، تابعة لبيت المال ، كما يتبين من الإشارات إلى تدابير عمر بن عبد العزيز بشأنها (٢) .

٤ – إن المعلومات عن الضرائب في الجزيرة والشام قليلة ومرتبكة ، ولكن من الممكن ملاحظة الخطوط الرئيسية . ففي الجزيرة ، حيث عرفت التقاليد الساسانية والبيزنطية في الضرائب ، فرضت ضريبتا الجزية والخراج . فقد فرض عياض بن غنم جزية واحدة في المدن والقرى ، وقدّرها دينار ومقادير من الحنطة (مدّان) والزيت (قسطان) والخل (قسطان) على كل فرد ، وأعفى النساء والأطفال منها (٣) . وفرض الخراج على الأرض في الريف (٤) ولكنه لم يكن محدداً بل يعتمد على توفر الماء وعلى حالة الزرع . (وتجد هذه الحالة صدى لدى الفقهاء الذين يقولون إن المدن فتحت صلحاً ، وأن الريف فتح عنوة) (٥) .

ثم أمر عمر بن الخطاب بمسح الأرض وإحصاء الناس(٦) وأعاد تنظيم الجزية في المدن بأن صنفها على ثلاث درجات ، حسب إمكانيات الناس ، وتدفع نقداً كما في السواد . وربما حصل ذلك في نهاية فترة إمارة عياض ،

---

(١) الصولي – أدب الكتاب ص ٢١٩ ، البلاذري – فتوح ص ٢٧٣ ؛ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ١٨٥

(٢) يحيى بن آدم ص ٥٩ ، ابن سعد ٥ / ٢٨٦–٧ ، ص ٢٩٥ ، ابن عبد الحكم – سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٩٩

(٣) أبو يوسف – الخراج ص ٢٣ ، البلاذري – فتوح ص ١٧٣ وص ١٧٤ وص ١٧٥ – ٦

(٤) انظر البلاذري – فتوح ص ١٧٣ وص١٧٧

(٥) انظر : أبو يوسف – الخراج ص ٢٣ ، البلاذري – فتوح١٧٥ ، ص ١٧٦

(٦) انظر : دينيت – مروان (رسالة دكتوراه لم تنشر) ص٣٨

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

أو في زمن خلفه عمير بن سعد (٢٠ - ٢٢ هـ = ٦٤١ - ٦٤٣) على أبعد احتمال [١] .

واستمر هذا الوضع حتى أمر عبد الملك بن مروان بالتعديل (أي المسح والإحصاء وإعادة التقدير) في الجزيرة والشام [٢] . ويتضح من أبي يوسف وديونيسيوس التلمحري أن « التعديل » تناول الريف ، وأنه « جعل الناس عمالاً بأيديهم » وأن جزية موحدة ونقدية قدرها أربعة دنانير فرضت على كل فرد . وهذا يعني أنه فرض الحدّ الأعلى للجزية نقداً ، ولم يفرض شيئاً بالنوع ، (هل كان لرخاء الجزيرة أثر في هذا التعديل ؟) [٣] . كما أن الخراج أعيد تقديره على الغلات الرئيسية الثلاثة : الحنطة والكروم ، والزيتون ، ففرض دينار على كل ١٠٠ جريب من الحنطة ، وعلى كل ١٠٠ شجرة زيتون ، وعلى كل ١٠٠ أصل كرم ، ونصف دينار حين تكون الأرض على بعد رحلة يوم أو أكثر من السوق . ولا يمكن الافتراض بأن هذه الفريضة هي الخراج لأنها متواضعة ، بل كانت إضافة نقدية محدّدة ، ويؤيد ذلك عبارة أبي يوسف « حمّل الأموال » واستمرت هذه الجزية الموحدة في الريف حتى مجيء عمر بن عبد العزيز الذي قرر أن يعيد النظر فيها ويصنفها على ثلاث درجات كما في المدن [٤] .

---

(١) انظر الروايات ، عن الرقة في البلاذري — فتوح ص ١٧٣ ، وعن رأس العين ، بلاذري ص ١٧٨ . ويؤيدها أبو يوسف — الخراج ص٢٣ . انظر أيضاً اليعقوبي ٢ / ٢٥٠ ، ابن أعثم الكوفي (خط) ١ / ٣١٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧

(٢) أبو يوسف ص ٢٣ — ٤ ، ديونيسيوس (ط . شابو) ص ١٠ ، دينيت — مروان ص ٣٧ وما بعدها .

(٣) انظر Cl. Cahen , Fiscalite ' .., Arabica I 1954 p . 138

(٤) انظر الأزدي — تاريخ الموصل ص ٣

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الشام حصلت نفس التطورات التي رأيناها في الجزيرة . وتجدر ملاحظة أن وارد الشام زمن عبد الملك ، بعد التعديل ، كان قريباً من واردها زمن معـــاوية ابن أبي سفيان (١٩٨٠٠٠٠٠٠) دينار زمن معاوية [١] ، و ١٠٧٣٠٠٠٠٠ دينار زمن عبد الملك[٢] .

٥ ــ وإذا كان نظام الضرائب في الشام والجزيرة تطلّب إعادة نظر لتوضيحه ومتابعة تطوره ، فان نظام الضرائب في خراسان يحتاج إلى إعادة نظر جدية .

ففي خراسان عقـد العرب اتفاقات مع رؤساء المدن والمقاطعات يدفعون بموجبها مبالغ محددة يطلق عليها جزية [٣] ، وظيفة [٤] ، خراج ، وأتاوة ، ولكن الاسم الغالب هو « الخراج » . وبلغ مجموع مافرض حوالي ثمانية ملايين درهم ، أو حوالي خمسي وارد خراسان سنة ١١٠هـ = ٧٢٨م [٥]. ولما كانت المبالغ المفروضة نقدية ، فيمكن أن تشمل الجزية وربما الضرائب على أهل الحرف والمهن ، دون ما يفرض على الأرض . وهناك اشـارات عابرة تؤيد ذلك . فاليعقوبي يقـول :

---

(١) اليعقوبي ج٢ ص ٢٧٧

(٢) البلاذري ـ فتوح ص ١٨٧

(٣) البلاذري ـ فتوح ص ٤٠٥ ، الطبري س ١ ص ٢٦٥٨ وكذلك ص ٢٦٥٥ وص ٢٦٥٧

(٤) البلاذري ـ فتوح ص ٤٠٤ و ص ٤٠٦ الطبري س٢ و ص ١٦٨٩ ، س ١ ص ٢٨٩٨ ـ ٩ ، اليعقوبي ـ تاريخ ١٩٣/٢ ، خليفة بن خياط ـ تاريخ ض ١٧٣ ـ ٤

(٥) تاريخ الخلفاء (باعتناء غريازنيويج) ص٤٢٦ ، البلاذري ـ فتوح ص٤٠٣ ـ ٤٠٦ ، و ص ٤٠٨ و ص ٤١١ ـ ١٢

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

« وخراج خراسان على رؤوس الرجال ، يوجبون على كل بالغ جزية [١] . والطبري على حق حين يرجع ذلك إلى النظام الساساني[٢] . كما أنه في حديثه عن اصلاحات نصر بن سيار يقول : « فكانت مرو يؤخذ منها مائة ألف درهم سوى الخراج أيام بني أمية » [٣] . وهذا يعني أن العرب فرضوا ضريبتين رئيسيتين في خراسان بعد الفتح ضريبة على الرؤوس وأخرى على الأرض . ومع أن معلوماتنا عن الضرائب في خراسان قليلة إلا أنه يمكن معرفة الاتجاه . ففي إمارة أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أيام عبد الملك (٧٣ - ٧٤هـ = ٦٩١ - ٢) فرضت الجزية على المسلمين الجدد في خراسان [٤] كما في العراق ويبدو أنه فرض الخراج على أرض خراجية تملكها العرب ، كما يبدو من شكوى بني تميم منه . يذكر الطبري « فجلس بكير بن وشاح السعدي يوماً في المسجد وعنده ناس من تميم ، فذكروا شدة أمية على الناس فذمّوه ، وقالوا سلط علينا الدهاقين في الجباية [٥] » . ولما كان الدهاقين مسؤولين عن الجباية منذ الفتح[٦] واستمروا كذلك بعد إمارة أمية[٧] ، وهي جباية من أهل الذمة ، فإن الشكوى تدلّ على فروض جديدة على العرب ، لا تعدو أن تكون أراضي خراجية تملكوها . وهذا يعني أن التدابير الجديدة لعبد الملك بن مروان في الضرائب أدخلت في خراسان .

---

(١) اليعقوبي ١ / ٢٠٧

(٢) يقول الطبري : « وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما بأيديهم من الحصة والأموال » . س ٠ ص ٢٣٧٧

(٣) الطبري س ٢ ص ١٦٨٩ ، اليعقوبي ٢ / ٢٦٢

(٤) الطبري س ٢ ص ١٠٢٤ .

(٥) ن.م. س ١ ص ١٠٢٩ .

(٦) البلاذري — فتوح ص ٤٠٥ — ٦ .

(٧) ن.م. ص ٤٠٨ ، الطبري س ٢ ص ١٥٠٨ وص ١٤٢٠ — ١٤٢١ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا التمييز بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس في خراسان مكن عمر ابن عبد العزيز من تطبيق إصلاحاته في خراسان دون خسارة خطيرة لبيت المال . فحين شكا إليه صالح بن طريف أن عشرين ألفاً أسلموا « يؤخذون بالخراج » كتب إلى أمير خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي بإعفاء من يسلم من الجزية(١) . وقد استعمل عمر بن عبد العزيز لفظ « الجزية » لما يدفعه الفرد عن رأسه ، بينما استعمل لفظ « الخراج » إشارة للمجموع(٢) وفق الاستعمال المحلي . وكانت تعليماته للعمال جميعاً بأن يدفع المسلمون الجدد ضريبة الأرض ما داموا باقين فيها (٣) .

ولكن خط عمر بن عبد العزيز أهمل بعده ، ورجع الأمراء إلى جباية الخراج (الجزية المشتركة) كما كان محدداً ، ويتضح ذلك من محاولة اشرس بن عبد الله السلمي أمير خراسان أيام هشام بن عبد الملك (سنة ١١٠هـ = ٧٢٨م) ، فيما وراء النهر . ولدينا رواية موجزة عن ذلك لدى البلاذري ، وأخرى مفصلة في الطبري . وفي الروايتين يرد تعبير « الجزية » لما يدفعه الفرد عن رأسه ، بينما يستعمل « الخراج » للإشارة إلى مجموع ما يأتي من جزية الرؤوس . يذكر البلاذري(٤) أن أشرس دعا أهل ماوراء

---

(١) وحين تلكأ الجراح الحكمي عين الخليفة عقبة بن زرعة الطائي على الخراج وأوصاه « فاستوعب الخراج وأحرزه في غير ظلم » ، الطبري س٢ ص١٣٦٦ . وانظر : اليعقوبي ٢ / ٣٦٢ ، وانظر البلاذري ص٤٢٦ حيث يسمي الضريبة « الخراج » بينما يسميها ابن سعد ٥/٢٨٥ الجزية ، وانظر الطبري س٢ ص١٣٥٤

(٢) انظر الطبري س ٢ ص ١٣٦٦ .

(٣) ابن عبد الحكم ـ سيرة ص ٩٤ ، يحيى بن آدم ـ الخراج ص ٥٨ ، أبو عبيد ـ الأموال ص ١٣٦

(٤) فتوح البلدان ص ٤٢٨

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

النهر إلى الإسلام « وأمر بطرح **الجزية** عمن أسلم فسارعوا إلى الإسلام وانكسر **الخراج** » . أما رواية الطبري[١] فهي أكثر وضوحاً ، إذ يورد شرط أبي الصيداء صالح بن طريف ، حين طلب اليه أشرس أن يدعو أهل ماوراء النهر إلى الإسلام ، إذ قال : « أخرجُ على شريطة أن من أسلم لم **يؤخذ منه الجزية** ، فإن **خراج خراسان على رؤوس الرجال** » فالجزية هنا تعني ما يدفعه الفرد على رأسه ، بينما « الخراج » يعني المجموع الكلي . ولما سارع الناس إلى الإسلام كتب غوزك الأمير المحلي إلى أشرس « أن الخراج قد انكسر » . وشكى دهاقين بخارى إلى أشرس « ممن تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرباً » ، وهي شكوى مفهومة لأن « الخراج » ثابت حسب الصلح والدهاقين ملزمون بتأديته كاملاً . ومن المنتظر أن يقاوم الدهاقين انتشار الإسلام ، وأن يشككوا بدوافعه ، مرة بأنه « تهرب من الجزية » كما فعلوا في ولاية الجراح الحكمي[٢] أو بأنه « تعوذ من الجزية » كما فعلوا الآن[٣] أو أن يتهموا المسلمين الجدد بالكذب وإثارة الفتن لئلا يؤدوا الخراج كما في ولاية أسد القسري الثانية[٤] ، وتراجع أشرس وكتب إلى العمال « خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه » ، وعندها « أعادوا الجزية على من أسلم » . وهنا يلاحظ أن « الخراج » يعني للفرد جزية رأسه ، بينما يعني للمنطقة ما وضع عليها من « وظيفة » ثابتة . ولكن لم يكن ممكناً للعمال إعادة فرض الجزية على الجميع ، « وأخذوا الجزية ممن أسلم من الضعفاء » ، وهذا جعل الدهاقين يتذمرون من جديد لأنهم ملزمون

---

(١) الطبري س ٢ ص ١٥٠٧ – ١٥١٠ .

(٢) ابن سعد ٥ / ٢٨٥ ، والطبري س ٢ ص ١٤٥٣ .

(٣) الطبري س ٢ ص ١٥٠٨ .

(٤) النرشخي – تاريخ بخارى ص ٧٧ – ٧٨

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بالخراج الثابت . وعامل أشرس الدهـاقين بشدة وعنف ، لأنهم ترددوا في المخاطرة بوضعهم أمام الناس بزيادة مـا يفرض على كل فرد من الجزية . وهذا واضح من عبارة البلاذري : « فزاد أشرس في وظائف خراسان واستخف بالدهاقين »[١] . وأدت محاولة أشرس إلى ثورة فيما وراء النهر .

واستمرت مشكلة فرض الجزية على المسلمين الجـدد ، وأثارت قلاقل جديدة[٢] ، وأخيراً جاء نصر بن سيار آخر الولاة الأمويين وأصلح وضع الضرائب سنة ١٢١ هـ = ٧٣٨ م [٣] . ولم يأت نصر بمبدأ جديد ، بل إنه أصلح طرق جباية الضرائب التي يتبعها الدهاقين ، فقد ضمن إعفاء المسلمين من الجزية ، وتأكد من جبايتها من أهل الذمة جميعاً ، وبذلك أنهى تلاعب الدهاقين بجبايتها حسب أهوائهم . ومع ذلك فإنه أكد على دفع « وظيفة » مرو كاملة حسب ما قرره الصلح مع مرزبانها . ويبدو أنه مسح الأراضي ، لأنه أعـاد تصنيف الخراج وفرضه بعدل ، وكان على المسلمين ـ ربما بمن فيهم العرب ـ دفعه .

والخلاصة فقد فرضت بخراسان ضريبتان ، ضريبة الأرض وضريبة الرأس . واستعمـل تعبير « الخراج » حسب العرف المحلي ليعني الجزية المشتركة المفروضة على المدن والمقاطعات ولم يشمل ضريبة الأرض . وكان الخراج ثابتـــاً في خراسان ، وهـذا جعل الدهاقين حريصين — بمعرفة الأمراء أو بدون ذلك — على إعادة فرض الجزية على من يسلم . ثم إن

---

(١) البلاذري ـ فتوح ص ٤٢٩ .

(٢) النرشخي ص ٧٧ ـ ٧٨

(٣) انظر الطبري س ٢ ص ١٦٨٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٩ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

« الخراج » كان يشكل نسبة عالية من الوارد ، وهي حقيقة جعلت الأمراء أحياناً ميالين لقبول وجهة نظر الدهاقين . وقد فرضت الجزية على المسلمين زمن عبد الملك مع احتمال فرض الخراج على أراضٍ خراجية اقتناها العرب . وكان إصلاح عمر بن عبد العزيز مؤقتاً ، ولكنه يؤكد التمييز في المسؤولية بين ضريبة الرأس وضريبة الأرض . وفشل أشرس في اتباع خط عمر بن عبد العزيز ، وبقيت المشكلة إلى أن واجهها نصر بن سيار ، فأصلح الضرائب بإعادة تنفيذ خط عمر بن عبد العزيز بكفاءة .

عمـــان **عبد العزيز الدوري**

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net